الطابع الدولي لمصادر قانون الملكية الصناعية

The International Character Of The Sources Of Industrial Property

عائشة فارح[1] ،أستاذة محاضرة أ

[1]كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، (الجزائر)، a.farah@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2021/10/16 تاريخ القبول:2021/11/08 تاريخ النشر: نوفمبر/2021

الملخص:

ظهرت قواعد قانون الملكية الصناعية في بدايتها كتشريعات تحمي حقوق أصحابها داخل إقليم الدولة، ومع تدويل وانتشار التجارة تم تنسيق هذه القواعد عبر المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي وضعت الأسس القانونية الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية. ولمواكبة مبادئ الاقتصاد الليبرالي وجدت الجزائر نفسها مجبرة على إعادة النّظر في تشريعات الملكية الصناعية مما يسمح لها بالاندماج في النظام الاقتصادي الدولي الجديد، وهو ما أضفى على مصادر قانون الملكية الصناعية طابعا دوليا يمس بسيادة الدولة من حيث حريتها في سن القواعد القانونية، إلّا أنّه في نفس الوقت يضمن حماية حقوق الملكيّة الصناعيّة لرعايا الدولة ورعايا باقي الدول ليس في بلدهم وحسب ولكن على المستوى الدولي.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الصناعية، الطابع الدولي، معاهدة باريس، اتفاقية تريبس، مصادر القانون.

Abstract:

The rules of industrial property law appeared in their infancy as legislation that protects the rights of their owners in the country's territory. However, with the internationalization and spread of trade, legal rules have been harmonized through the international treaties and agreements that have laid the international legal foundations for the protection of industrial property rights to keep up with the principles of the liberal economy. Which gave the sources of industrial property law an international character that affects the sovereignty of the state in terms of its freedom to enact legal rules, but at the same time guarantees the protection of the industrial property rights of state nationals and nationals of other countries, not only in their own country, but at the international level.

Key words: Industrial property rights, International character, Treaty of Paris, TRIPS Agreement, Source of law, State sovereignty.

المؤلف المرسل: عائشة فارح، الإيميل المهني: a.farah@univ-alger.dz

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقدمة:

يشمل مصطلح الملكيّة الصناعيّة الحقوق التي ترد على بعض المنقولات المعنوية المتمثلة في براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعيّة والعلامات والأسماء التجاريّة[1]، ويتمثّل قانون الملكيّة الصّناعيّة في مجموع القواعد القانونيّة الّتي تهدف إلى تنظيم المنافسة الاقتصاديّة وترقية التّطوير التقني عن طريق اعترافها لبعض الأشخاص بحقوق حصريّة تدعى بحقوق الملكيّة الصّناعيّة، هذه الحقوق تضمن لصاحبها موضعا محميّا في مواجهة منافسيه[2]، ويدخل في إطار قانون الملكية الصناعيّة القوانين المتعلقة ببراءات الاختراع والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وقانون تسميات المنشأ، يتمّ تجميعها في الغالب ضمن تقنين واحد كما هو الأمر بالنسبة للقانون الفرنسي، هذا التقنين يطلق عليه تسمية قانون الملكية الصناعيّة، أمّا في القانون الجزائري فلا تزال هذه القوانين متفرقة لا يجمعها تقنين واحد على الرغم من أنها تنتمي إلى نفس القانون.

يرجع ظهور قانون الملكيّة الصّناعيّة إلى العصور الوسطى على إثر ظهور الثّورة الصّناعيّة في بريطانيا وبداية تدويل وانتشار التّجارة[3]، حيث بدأ أوّل تنظيم قانوني للملكيّة الصّناعيّة في أوائل القرن السّابع عشر (17) كقانون الاحتكارات الصّادر في انجلترا سنة 1623 الخاص بحماية الاختراعات، إلّا أن هذه التّنظيمات لم تؤكّد وجود حقوق الملكيّة الصّناعيّة ونظامها القانوني إلّا في منتصف القرن التّاسع عشر (19)، حيث تطوّرت الابتكارات التكنولوجية والعلميّة، وأدّى تزايد الاختراعات لدى الدول الصّناعيّة إلى قيام نظام قانوني يحدد حقوق الملكيّة الصّناعيّة لدى هذه الدّول التي سنّت تشريعات خاصّة بحماية الاختراعات والرسوم والنّماذج الصّناعيّة والعلامات التّجاريّة. هذه التّشريعات كانت تحمي حقوق أصحابها داخل إقليم الدّولة، وبعدها تمّ تنسيقها عبر المؤتمرات والمعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة الّتي وضعت الأسس القانونيّة الدّوليّة لحماية حقوق الملكيّة الصّناعيّة لأصحابها، وأصبحت تشكّل أحد أهم مصادر قانون الملكيّة الصّناعيّة، وهو ما أضفى على مصادر قانون الملكيّة الصناعية طابعا دوليّا، **ففيم تتمثّل مظاهر الطـابع الدولي لمصادر قانون الملكية الصناعيّة؟ وما مدى تأثير هذا الطابع على سيادة الدولة وحقوق الأفراد؟**

الإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق إليها في جزأين، الجزء الأوّل نتناول فيه مظاهر الطابع الدولي لمصادر قانون الملكيّة الصناعيّة، والجزء الثاني نتناول فيه الآثار المترتبة على هذا الطابع الدولي.

1-مظاهر الطابع الدولي لمصادر قانون الملكية:

يبرز الطابع الدولي لمصادر قانون الملكيّة الصناعيّة من حيث المركز التي تحتلّه المصادر الدوليّة في هذه المصادر حيث تشكل المصدر الأساسي لقانون الملكيّة الصناعيّة (1-1)، بالإضافة إلى تميّز المصادر الداخليّة بطبيعة دولية كونها سنّت في إطار الالتزامات الدوليّة للبلاد(1-2)

1.1-المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة:

تعتبر المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة مصدرا أساسيا من مصادر قانون الملكيّة الصّناعيّة، وهي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تمثّل الإطار القانوني الدولي لحماية الملكيّة الصناعيّة، حيث يتم إدماجها في المنظومة القانونية الداخلية للعمل بها كأهم مصدر من مصادر قانون الملكيّة الصناعيّة.

1-1-1-الإطار القانوني الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية:

بدأ العمل الدولي بتنظيم مختلف مجالات حقوق الملكية الصناعيّة من خلال اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصناعيّة سنة 1883 ثمّ أبرمت العديد من الاتفاقيات الخاصة بالإيداع والتصنيف كما تناولت اتفاقيّة جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكيّة الفكرية سنة 1994 هي الأخرى أحكام حقوق الملكيّة الصناعيّة .

- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعيّة (1883)

تعدّ اتّفاقيّة باريس أو كما يطلق عليها اتّفاقيّة اتّحاد باريس[4] بمثابة نقطة بداية الحماية الدّوليّة للملكيّة الصّناعيّة، ولا تزال تشكّل دستور الملكيّة الصّناعيّة.

انعقدت اتفاقيّة باريس في 20 مارس سنة 1883 ودخلت حيز التّنفيذ في 14 جوان 1884، وتمّ توقيعها في البداية من قبل 11 دولة، ليصل إلى 169 دولة سنة 2005، وقد انضمّت الجزائر إلى اتّحاد باريس بموجب الأمر رقم 66-48 المؤرّخ في 25 فيفري سنة 1966[5]، وصادقت على هذه الاتّفاقيّة بموجب الأمر رقم 75-02 المؤرّخ في 09 يناير سنة 1975[6].

يشمل نطاق اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعيّة كلّا من براءات الاختراع ونماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعيّة، العلامات والأسماء التجاريّة، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافيّة، قمع المنافسة غير المشروعة. وتأخذ الاتفاقيّة بالمعنى الواسع للملكية الصناعيّة حيث تسري على الصناعة والتجارة وتطبق أيضا على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة[7]. أمّا فيما يخص الأشخاص المخاطبين بها، فحسب ما هو وارد في المادتين 2 و3 من الاتفاقيّة، فإنّه يخضع لأحكام هذه الأخيرة كل من رعايا الدول المتعاقدة وكذا رعايا الدول غير المتعاقدة الذين يقيمون في دولة متعاقدة أو يزاولون نشاط زراعي أو صناعي فيها بصفة فعليّة.

جاءت اتفاقيّة باريس بمجموعة من المبادئ، تتمثّل أهمّها في مبدأ المعاملة الوطنيّة ومبدأ الأولويّة ومبدأ استقلاليّة البراءات.

- اتفاقيات الإيداع والتسجيل

تتمثّل اتفاقيات الإيداع والتّسجيل في كل من اتّفاقيّة مدريد بشأن التّسجيل الدولي للعلامات المبرمة بتاريخ 14 أبريل سنة 1891 ، وقد انضمّت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1972 [8]كما انضمّت الجزائر بموجب نفس الأمر إلى اتّفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصّعيد الدّولي المبرمة بتاريخ 31 أكتوبر سنة 1958،وأبرم سنة 1925 اتّفاق لاهاي المتعلّق بالتّسجيل الدولي للرّسوم والنّماذج الصّناعيّة، وسنة 1977 معاهدة بودابست للاعتراف

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدولي بإيداع الكائنات الدّقيقة لأغراض الإجراءات الخاصّة بالبراءات.

أما اتفاقيات التصنيف فتتمثّل في كل من اتّفاق "نيس" بشأن التّصنيف الدّولي للسّلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات سنة 1957، الّذي انضمت إليه الجزائر بموجب الأمر رقم 72-10 المؤرّخ في 22 مارس سنة 1972 السّالف الذّكر، واتّفاق لوكارنو سنة 1968 المتعلّق بوضع تصنيف دولي للتّصاميم الصّناعيّة. كما أبرم اتّفاق سترازبورغ بشأن التّصنيف الدولي للبراءات سنة 1971، واتّفاق فيينا لسنة 1973 الذي تمّ بموجبه وضع تصنيف دولي للعناصر التّصويريّة للعلامات[9].

- اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية "تربس" 1994

أبرمت اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في إطار المفاوضات التي أسفرت عنها جولة الأرغواي المنعقدة بمراكش في 14 أفريل سنة 1994، ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة للدول المتقدمة في الفاتح من جانفي سنة 1995، ثمّ سنة 2000 بالنسبة للدول النامية، وسنة 2006 بالنسبة للدول الأقل نموا.

تُعنى اتفاقيّة جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية بكل من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجاريّة والمؤشرات الجغرافيّة والنماذج الصناعيّة والبراءات والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة وحماية المعلومات غير المفصح عنها بالإضافة إلى مجال الأصناف النباتية المنصوص عليها في الفقرة 3(ب) من نص المادة 27 في قسم البراءات، وهي كلها مجالات تتعلق بحقوق الملكيّة الصناعيّة باستثناء حقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي تدخل في إطار الملكيّة الفنية والأدبية[10].

تقوم اتفاقية تريبس على المبادئ التي تتضمنها كل من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية، إذ تمّ دمج جميع الأحكام الأساسية لهتين الاتفاقيتين بالإشارة مباشرة في اتفاقية تريبس. حيث تقوم الاتفاقيّة على مبدأ المعاملة الوطنيّة المنصوص عليه في الاتفاقيتين السالفتي الذكر مع مراعاة الاستثناءات الواردة في الاتفاقيتين، كما تقوم الاتفاقية كذلك على مبدأ الدولة الأكثر رعاية الذي لم يرد سابقا فيما يتعلّق بالملكيّة الفكريّة، والذي ينص على أنّ أي ميزة أو أفضليّة تمنحها الدّولة العضو في الاتفاقيّة لأي بلد سواء كان عضوا أو غير عضو في الاتفاقيّة يستلزم منح نفس الميزة أو الأفضليّة لجميع الدول الأعضاء، مع مراعاة الاستثناءات الواردة ضمن المادة 04 من الاتفاقيّة. ويحظر على الدول الأعضاء إبداء أي تحفظات بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية دون موافقة سائر البلدان والأعضاء الأخرى عملا بأحكام المادّة 72 من الاتفاقيّة[11].

2.1.1.إدماج القواعد الدولية ضمن التشريع الداخلي

يتم تبني القواعد القانونيّة الدوليّة المتعلقة بالملكية الصناعيّة كغيرها من القواعد الدوليّة في المنظومة القانونيّة للدولة عن طريق الإدماج الذي يتم وفق إجراءات محددة قانونا تتمثل في التصديق والنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-التصديق

لا تخلو مسألة تبني القاعدة القانونية الدولية من الإشكالات، إذ هناك تباين بين مواقف الدول من حيث مسألة الإدماج، فهناك من الدول من تتعامل بمرونة مع القاعدة الدوليّة، وهناك من الدول من تشترط إجراءات خاصة للإدماج[12]. بالنسبة للقانون الجزائري فإنّ القاعدة القانونيّة الدوليّة تصبح نافذة في الدولة بعد كل من إجرائي التصديق والنشر.

التصديق هو تعبير الدولة عن قبولها الارتباط الرسمي بالاتفاقيّة من قبل الهيئات المخولة من طرف القانون الداخلي (الدستور) لالتزام الدولة على الصعيد الخارجي، فالتصديق إذن إجراء جوهري لا تدخل بدونه الاتفاقيّة الموقعة من طرف ممثلي الدولة حيز النفاذ[13]، وهو من صلاحيات رئيس الجمهوريّة المحددة دستوريا، وهذا الإجراء يجعل من المعاهدات تسمو على القانون وفقا لما هو وارد في نص المادّة 150 من الدستور الجزائري التي تنص على أنّ: " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون". هذا بالنسبة للمعاهدات ذات الشكل المبسط، أمّا بالنسبة للمعاهدات الرسميّة أو كما يطلق عليها المعاهدات الهامّة، فإنّ إدماجها يتطلب الموافقة الصريحة من البرلمان بغرفتيه[14] وهذا عملا بأحكام نص المادّة 149 من الدستور الجزائري التي تنص على أنّ: "اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي يترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة."

- النشر

يعتبر نشر النصوص القانونيّة في الجريدة الرسمية شرطا أساسيا لسريان مفعولها ودخولها حيز النفاذ بالنسبة للمخاطبين بها، وعلى الرغم من أنّ الدستور الجزائري لم ينص على إجراء نشر المعاهدات والاتفاقات، إلّا انّ المجلس الدستوري قد أورد في قرار صادر له بتاريخ 20 أوت 1989 ما لا يترك مجالا للشك في خضوع المعاهدات والاتفاقات المصادق عليها لإجراء النشر[15]، إضافة إلى ذلك فإن الانضمام والمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدوليّة يتم عن طريق أوامر رئاسيّة وهذه الأوامر تخضع لإجراء النشر في الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مثلها مثل باقي النصوص القانونيّة.

2.1. مصادر داخليّة تكرس النصوص الدوليّة

يستمد قانون الملكيّة الصناعيّة كغيره من فروع القانون الأخرى أحكامه من مصادر داخليّة، ولكيلا تتعارض هذه المصادر مع الالتزامات الدوليّة للبلاد فإنّه يتم العمل دائما على أن تكون متوافقة مع المصادر الدوليّة.

1.2.1.المصادر الداخلية لقانون الملكيّة الصناعيّة

تتمثّل المصادر الداخلية لقانون الملكيّة الصّناعيّة في كل من التّشريع والقضاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- التّشريع الدّاخلي

يشمل التّشريع كمصدر من مصادر قانون الملكيّة الصّناعيّة مجموع النّصوص القانونيّة المنظمّة لمختلف حقوق الملكيّة الصّناعيّة وقد واجهت الجزائر عقب استرجاع سيادتها إشكالية عدم وجود أي قانون يحكم الملكية الصناعية، الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى سن القانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي تضمن مواصلة العمل بالتشريع الفرنسي إلّا ما تعارض منه مع السيادة الوطنيّة[16]، وبقيت حقوق الملكية الصناعية تخضع من الناحية الموضوعيّة للقانون الفرنسي إلى غاية انضمام الجزائر إلى اتفاقيّة باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعيّة[17]، حيث تزامن مع هذا الانضمام صدور مجموعة من النصوص القانونية الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعيّة نذكر من بينها الأمر رقم 66-54 مؤرّخ في 03 مارس 1966يتعلقبشهادات المخترعين وإجازات الاختراع[18]، والأمر رقم 66-57 مؤرخ في 19 مارس 1966يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجاريّة[19]، والأمر رقم 66-86 المؤرّخ في7 محرم عام 1386 الموافق28 أبريل سنة1966يتعلّق بالرّسوم والنّماذج[20]، و الأمر رقم 76-65 المؤرّخ في 18 رجب عام 1396 الموافق16 يوليو سنة 1976، المتعلّق بتسميات المنشأ[21].وبما أنّ هذه النصوص صدرت في ظل احتكار الدولة للنشاط الاقتصادي، فإنّه بعد إلغاء الاحتكارات في إطار الإصلاحات الاقتصادية والاعتراف بحرية الصناعة والتجارة، تدخل المشرّع لإعادة النظر في النظام القانوني للملكية الصناعيّة سنة 2003 وفقا للنظام الاقتصادي الدولي القائم على تحرير التجارة، فصدرت مجموعة من النصوص القانونيّة نذكر منها :

- الأمر رقم 03-06 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بالعلامات[22]؛
- الأمر رقم 03-07 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق ببراءات الاختراع[23]؛
- الأمر رقم 03-08 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بحماية التّصاميم الشّكليّة للدّوائر المتكاملة[24].

كما صدر قانون رقم 04-02 مؤرخ في5جمادى الأولى 1425 الموافق23 يونيو2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريّة[25] الذي يحمي المنافسة النزيهة،وصدرت العديد من النصوص التنظيميّة لتنظيم حقوق الملكيّة الصناعيّة منها مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام1426الموافق 02 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها[26]، ومرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 02 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها[27]. وكذلك مرسوم تنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 02 غشت سنة 2005 يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكليّة للدوائر المتكاملة وتسجيلها[28].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

-الاجتهاد القضائي

يمثّل القضاء مصدرا هامّا من مصادر قانون الملكيّة الصّناعيّة، إذ لا يقتصر دور القاضي على تفسير النّصوص فقط وإنّما يساهم في وضع قواعد في حالة غياب نص وهذا عن طريق اجتهاده، لاسيما في المسائل المرتبطة بمدى مساس هذه الحقوق بالنّظام العام والآداب العامّة الّتي يملك القاضي سلطة تقديريّة واسعة في إطارها، نظرا لنسبتها من حيث الزمان والمكان، وكذلك المسائل المتعلقة بتقليد العلامات والتي وضع القضاء العديد من المبادئ المتعلقة بها،ومن أهم المبادئ التي جاء بها القضاء في مجال قانون الملكية الصناعية نجد:

- المبدأ المتضمن أن العبرة بأوجه الشبه بين العلامتين لا بوجه الخلاف؛
- المبدأ القاضي بأن العبرة بالصورة العامة للعلامة في مجموعها لا إلى كل عنصر من العناصر التي تشترك في جزء أو أكثر مما تحتويه علامة أخرى؛
- المبدأ القاضي بأن العبرة في أوجه التشابه التي تعتبر تقليدا مجرما قانونا هي بما يخدع به المستهلك المتوسط الحرص والانتباه لا الرجل الفني وحده.
- المبدأ الذي يقضي بأنّ التشابه بين العلامتين من عدمه من المسائل الموضوعية التي تدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه من محكمة النقض متى كانت أسبابه سائغة.[29]

2.2.1.توافق المصادر الداخليّة مع المصادر الدوليّة

يجب أن تتوافق أحكام المصادر الداخليّة لقانون الملكية الصناعيّة مع القواعد الدوليّة،ولكي يتحقق ذلك لا يجب أن تكون أحكامها متعارضة مع القواعد التي جاءت بها الاتفاقات الدوليّة، وأن توفر حماية أعلى من الحماية التي تقررها القواعد الدوليّة.

-عدم معارضة النصوص الداخليّة للقواعد الدوليّة

دمج المعاهدات بالقانون الداخلي يجعل من المعاهدات جزءا من التشريع الداخلي، حيث تكون قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامّة جزءا من القانون الداخلي، بل وتكون أسمى منه[30]، وهذا ما كرّسه الدستور الجزائري ضمن نص المادّة 150 من الدستور الجزائري، التي تنص على أنّ:" المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

يجب ألّا تكون أحكام القانون الداخلي متعارضة مع القواعد الدوليّة التي تنظم نفس المجال، فالدول التي لا تتوافق أحكام قانونها الداخلي مع القانون الدولي تتحمل المسؤوليّة الدوليّة الناتجة عن هذا التعارض، وهي ملزمة بإصلاح التعارض من خلال تعديل قوانينها الداخليّة حتى تتوافق مع التزاماتها الدوليّة[31].وفي هذا الإطار تنص اتفاقيّة باريس التي تمثل مصدرا دوليا هاما من مصادر حقوق الملكيّة الصناعيّة ضمن المادّة 19 منها على عدم جواز اتفاق الدول الأعضاء على مخالفة هذه الاتفاقيّة في

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبادئها أو قواعدها.وبما أنّ اتفاقيّة باريس هي اتفاقيّة ذاتية التنفيذ _أي أنّ نصوصها تصبح جزءا من القانون الوطني للدولة بمجرد مصادقة هذه الأخيرة عليها_ فإنّها ليست بحاجة لصدور نصوص وطنيّة تنص على الأحكام والمبادئ التي وضعتها، إذ يمكن لأي رعية من رعايا دول الاتحاد التمسك بنصوصها أمام القضاء الوطني بغض النظر عن التشريع الوطني[32]، وهذا على خلاف اتفاقيّة "تريبس" الذي يستدعي العمل بأحكامها وجود نصوص وطنيّة تكرسها[33]، وهو ما فعله المشرع الجزائري سنة 2003 بإصداره لمجموعة من النصوص القانونيّة المتعلقة بمختلف حقوق الملكيّة الفكريّة كالأمر رقم 03-06 المتعلّق بالعلامات والأمر رقم 03-07 المتعلّق ببراءات الاختراع والأمر رقم 03-08 المتعلّق بحماية التّصاميم الشّكليّة للدّوائر المتكاملة إلى جانب قانون المؤلف والحقوق المجاورة والمؤرّخة جميعها في 19 يوليو سنة 2003، والتي صدرت في إطار مساعي الدولة للانضمام للمنظمة العالمية للتجارة عن طريق تكريس الأحكام التي جاءت بها اتفاقيّة "تريبس" ضمن القانون الوطني للدولة.

- وجوب توفير الحماية الأدنى المنصوص عليها دوليا

يُعتبر ما تتضمّنه اتفاقيّة "تريبس" من مبادئ ومعايير ووسائل لحماية حقوق الملكيّة الفكريّة بصفة عامّة والملكيّة الصناعيّة بصفة خاصّة حدّا أدنى من الالتزام يجب على الدول توفيره، لكن ذلك لا يمنع من تعديل التشريعات الداخليّة بالشكل الذي يوفر حماية أعلى لأصحاب الملكيّة الفكريّة بما في ذلك تقرير مبدأ التعويض وإتلاف المنتجات المزيفة ووقف الاعتداء[34]، وهو ما كرّسه المشرّع من خلال مجموع النصوص المتعلقة بحقوق الملكيّة الفكريّة التي تتضمن حقوق الملكية الصناعيّة إلى جانب حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إذ نجدها تتضمّن الحد الأدنى من الحماية الذي جاءت به اتفاقيّة "تريبس". ومن بين الأحكام التي جاء بها الأمر رقم 03-06 المتعلّق بالعلامات، نصه على تقادم دعوى إبطال العلامات بمضي خمس (05) سنوات عن تاريخ تسجيلها، ويستثنى من هذا التقادم طلب التسجيل الذي تمّ بسوء نيّة[35]، وهذا يكرس أحكام اتفاقية"تريبس" التي تحيل إلى أحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية التي تنص بدورها على وجوب منح مهلة لا تقل عن خمس (05) سنوات من تاريخ التسجيل للمطالبة بشطب العلامة، كما أكّدت نفس الاتفاقيّة على عدم جواز تحديد أية مهلة للمطالبة بشطب أو منع استعمال العلامات التي استعملت بسوء نيّة[36]، بالإضافة إلى مهلة لا تقل عن ستة أشهر لدفع رسوم الحماية، وغيرها من المواد التي تكرس حرفيا ما جاءت به الاتفاقيتين.

1-آثار تدويل مصادر قانون الملكية الصناعيّة

يمس تدويل مصادر قانون الملكيّة الصناعيّة بسيادة الدولة في حرية سن قواعدها القانونية، لاسيما الدول التي لا تساهم في وضع هذه القواعد الدولية وتجد نفسها مجبرة على العمل بها للانضمام إلى الساحة الدولية (1.2)، إلّا أنّه من جانب اخر يلائم رعايا الدولة ورعايا باقي الدول عن طريق وجود قواعد قانونية موحدة تضمن حماية حقوقهم في الملكية الصناعية (2.2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2-1-آثار التّدويل على سيادة الدولة

يقوم المفهوم التقليدي للسيادة على عدة مبادئ من بينها سلطة الدولة في التشريع وفقا لإرادتها الكاملة وتدويل مصادر قانون الملكيّة الصناعيّة-عن طريق الاعتماد على المعاهدات والاتفاقات الدوليّة في سن قواعد هذا القانون- يحد من سيادة الدولة بهذا المفهوم، ليحل محلّه مفهوم حديث يتماشى و تدويل مصار القانون .

1.1.2أثر التدويل على المفهوم التقليدي لسيادة الدولة

يعود ظهور مبدأ سيادة الدولة إلى معاهدة "واستفاليا" سنة 1648، التي أقرت مبدأ " سيادة الدولة"، باعتبار هذه السيادة سلطة الدولة العليا والمطلقة على إقليمها، فيحق للدولة ممارسة وظائفها وصلاحياتها واختصاصاتها داخل إقليمها دون تدخل من أية دولة أخرى[37].وقد عرّف المفكر الفرنسي "جان بودان" السيادة على أنّها : " السلطة العليا المعترف بها والمسيطرة على المواطنين والرعايا دون تقييد قانوني، ماعدا القيود التي تفرضها القوانين الطبيعيّة والشرائع السماوية"[38].

كما عرّف الفقيه "هوبز" السيادة بأنها " سلطة ذلك الفرد أو تلك الهيئة الذي أو التي تملك سلطة الإرادة التيتنازلت عنها الأغلبيّة في مقابل منح الأغلبية حياة مطمئنّة آمنة"[39]، فالسيادة وضع قانوني ينسب للدولة عند توافرها على مقومات مادية من مجموع أفراد وإقليم وهيئة منظمة وحاكمة، وهي تمثّل ما للدولة من سلطان تواجه به الأفراد داخل إقليمها وتواجه به الدول الأخرى في الخارج، ومن مقتضيات سيادة الدولة أن تكون إرادة الدّولة هي مرجع تصرفاتها في مختلف شؤونها[40]، فللدولة صاحبة السيادة الكلمة العليا فلا تعلوها سلطة أو هيئة أخرى وبالتالي فهي تسمو على الجميع وتفرض نفسها عليهم باعتبارها سلطة آمرة عليا، فسيادة الدولة تعني أن الدولة هي منبع السلطات الأخرى، فهي أصليّة ولصيقة بالدولة وصفة هامّة للسلطة السياسيّة فيها، وهي التي تميزها عن غيرها من الجماعات السياسيّة الأخرى، ومن أهم مظاهر سيادة الدولة استقلالها وعدم خضوعها لغيرها من الدول، وهذا ينبع من مساواة الدول ذات السيادة[11].

يرى المفكر " جان بودان" أنّ السيادة سلطة دائمة ومطلقة ولا تخضع للقانون لأنّ صاحب هذه السلطة هو الذي يضع القانون، وتكمن الخاصيّة الأساسيّة للسيادة حسب "بودان" في وضع القوانين أي "سلطة التشريع"[42]، فالدولة تضع التشريع الذي يتلاءم ومجتمعها وسياستها المنتهجة في تسيير البلاد حماية للمصلحة الاجتماعيّة والاقتصادية للبلاد، وسلطة التشريع بهذا المفهوم مرتبطة بصورة مباشرة بسيادة الدولة، وعلى هذا الأساس قامت السيادة مكتملة في العديد من الدول عبر التاريخ ومن بينها تاريخ الدولة الإسلامية، حيث كان للدولة الإسلاميّة أن تسن التشريعات بما يتلاءم وظروف كل زمان ومكان وفق القواعد الأساسية للشريعة الإسلاميّة، ولها اتخاذ ما تراه مناسبا في تنظيم علاقاتها بغيرها من الدول الأخرى[43]. وعليه فإن سلطة التشريع ارتبطت بصورة مباشرة بسيادة الدولة، فوضع النصوص القانونية ارتبط بصورة مباشرة بسيادة الدولة، وبما أنّ السيادة تعني"حق الدول في ممارسة جميع السلطات داخل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإقليم باستقلاليّة عن أي تدخل خارجي"[44] فإنّ سلطة التشريع تعتبر أحد المظاهر الأساسيّة لممارسة الدولة لسيادتها.

2.1.2. التأثير على سلطة الدولة في التشريع

أثّر تدويل مصادر قانون الملكيّة الصناعيّة على سلطة الدولة في التشريع، حيث لم تعد إرادة الدولة هي المرجع في وضع تشريعاتها التي أصبحت تخضع لقواعد القانون الدولي، الذي يخدم السياسة الدوليّة أكثر من خدمته لمصلحة الدول النامية.

-انتقال سلطة التشريع إلى أشخاص القانون الدولي

يعكس الطابع الدولي لمصادر القانون، او كما يطلق عليه تدويل مصادر القانون ،تراجع دور الدولة في التشريع وتخليها عن مكانتها لصالح مؤسسات تتعاظم قوتها يوما بعد يوم، وهي الشركات العملاقة المتعددة الجنسيات والمؤسسات الدوليّة العالميّة، لذلك نجد من الكتاب من يؤيد فرضية اختفاء الدولة لمصلحة الشركات المتعددة الجنسيات[45]، حيث تمكنت هذه الشركات من سلب الكثير من سلطات الدولة التي كانت تمارسها ضمن حدودها السياسية التي هي من أهم مقومات سيادتها الوطنية[46]، فإدراج موضوع حقوق الملكيّة الصناعيّة والملكيّة الفكريّة بصفة عامّة في مفاوضات جولة "الأورغواي" جاء بناء على طلب الإدارة الأمريكية تحت ضغط من الشركات المتعددة الجنسيات، والقواعد القانونية الدوليّة التي تمّ وضعها في هذا المجال جاءت خدمة لمصالح تلك الشركات.

-عدم مراعاة السياسة الاقتصادية الوطنية للبلدان

تتضمّن المنظمة العالمية للتجارة أحكاما ملزمة للدول، حيث تتعرض الدول المخالفة لأحكامها لعقوبات قد تكون صارمة[47] ، ولو أنّه من الناحية القانونيّة يعتبر احترام سيادة الدول –الفقيرة والغنية منها– مبدء أساسيا من مبادئ القانون الدولي الاقتصادي[48]، إلّا أنّ تدويل مصادر قانون الملكيّة الصناعيّة يحد من سلطة الدولة في وضع السياسة الاقتصاديّة التي تتلاءم وواقع الدولة، حيث نلاحظ أنّ الدول أخذت تغير من قوانينها الوطنية وفق ما يخدم التوجهات الجديدة للتجارة الدوليّة وأحيانا على حساب سيادتها الوطنية وهو ما أثر على التصور التقليدي للسيادة الوطنية الذي يعتبر الدولة الطرف الوحيد الذي يحدد السياسة الاقتصادية والتجاريّة وطنيّا[49].فإذا أخذنا اتفاقيّة "تريبس" التي تعتبر المرجع بعد اتفاقيّة باريس في حماية حقوق الملكيّة الصناعيّة، نجد أنّهاقد اهتمت بالتخطيط لحماية الصناعات ذات التقنية العالميّة كالصناعات البيولوجيّة وحماية صناعة الأدوية، وقد بررت الإدارة الأمريكية والدول المتقدمة إدراج هذه الحماية في مفاوضات "الجات" بضغط أصحاب الشركات على الإدارة الأمريكية والدول المتقدمة لاتساع عمليات السطو والقرصنة على الملكيّة الفكريّة من جانب الشركات الصينية وآثاره السلبية على منتجهم الأصلي[50]،فإلزام أعضاء المنظمة العالميّة للتجارة جاء صارما بوضع تشريعات لحماية حقوق الملكيّة الصناعيّة بهدف القضاء على القرصنة والتقليد وكذا "النقل المشروع"[50] للتكنولوجيا ، أي أنّ هذه الاتفاقيّة جاءت لحماية مصالح بعض الدول على حساب مصالح الدول الأخرى. فإذا كان النقل المشروع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للتكنولوجيا لا يخدم مصالح بعض الدول إلّا أنّه يخدم مصالح دول أخرى، فعندما أخذ المشرع المصري مثلا بشرط الجدة النسبية لحماية الاختراع، أي أن يكون الاختراع جديدا في مصر فقط وليس في دول العالم، فإنّ في هذا تشجيع لطلب البراءات في مصر عن اختراعات سبق استعمالها أو النشر عنها في الخارج حتى تستفيد البلاد في نهضتها الصناعيّة من الاختراعات الأجنبيّة[52]، لكن الاتفاقيات الدوليّة لا تنظر للأمر من هذه الناحيّة، فهي لاتهتم بالسياسة الاقتصادية التي تود الدول انتهاجها وطنيا نظرا لتعارض مصالح الدول فيما بينها، والأمر لا يتعلق فقط بتحقيق مصالح الدول المتقدمة على مصالح الدول الناميّة، فحتى مصالح الدول المتقدمة قد تتعارض فيما بينها، لذا وجب الحذر في وضع قواعد هذه الاتفاقيات. صحيح أنّ الهدف من إبرام الاتفاقية الدوليّة هو وضع قواعد جديدة لحماية حقوق الملكيّة الصناعيّة وتنظيم الآليات التي تتولى تطبيق الحماية لمنع حدوث المنازعات وتسويتها، عن طريق توحيد وتبسيط إجراءات الحماية الدوليّة، لكن فقط الشركات الكبرى المتعددة الجنسيات هي التي قد تستفيد من هذه الحماية[53].

2.2– آثار التدويل على حقوق رعايا الدولة

يحتل رعايا الدولة بالنسبة لحقوق الملكيّة الصناعيّة أحد المركزين، فهم إمّا أصحاب لهذه الحقوق، أو مستهلكين للبضائع والخدمات التي تضمّ عنصرا من العناصر المحميّة بهذه الحقوق.

1.2.2. آثار التدويل على أصحاب الحقوق

يقصد بأصحاب الحقوق أصحاب حقوق الملكيّة الصناعيّة، وهم غالبا المخترع أو مالك العلامة أو صاحب الرسوم والنماذج الصناعيّة وغيرها من عناصر الملكيّة الصناعيّة، وغالبا ما يطلق عليهم المبتكرين أو المبدعين، أو المخترعين في حالة براءة الاختراع.

يهدف قانون الملكية الصناعيّة بصفة رئيسية إلى تشجيع الابتكار من خلال توفير حماية مؤقتة للمخترعين تمكنهم من استعادة ما استثمروه في أنشطة البحث والتطوير وجني ثمار اختراعاتهم لفترة محدودة من الوقت[54]، ومع انتشار التجارة الدوليّة وسهولة وسرعة انتقال السلع والخدمات بين الدول، لم تصبح التشريعات الداخليّة كفيلة بتوفير الحماية اللازمة للمخترعين والمبتكرين، إذ ظهرت حتميّة وجود حماية دوليّة لحقوق الملكيّة الصناعيّة، هذه الحماية تكون عن طريق الإيداع الدولي، وعن طريق تكريس مبادئ دوليّة يجب تكريسها من قبل الدول،وهو ما جاءت به الاتفاقيات والمعاهدات الدوليّة.وبما أنّ الحماية الدوليّة لحقوق الملكية الصناعيّة تكون بالتوازي مع الحماية الداخليّة لها، إذ لا يمكن للمبتكر حماية ابتكاره دوليا ما لم يكن قد سجله في بلده الأصلي، ولكي لا نكون أمام تعارض بين الحماية الدوليّة والحماية الداخلية لنفس الحقوق، فقد عملت الاتفاقات والمعاهدات الدوليّة على وضع قواعد تلتزم الدول باحترامها عند وضع التشريعات الداخليّة المتعلقة بحماية حقوق الملكية الصناعيّة، لتصبح بذلك هذه الاتفاقات والمعاهدات مصدرا أساسيا من مصادر قانون الملكيّة الصناعيّة.

إنّ اعتماد التشريع الداخلي على مصادر دوليّة لقانون الملكيّة الصناعيّة فيه إيجابيات كثيرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأصاحب حقوق الملكيّة الصناعيّة، فعلى الرغم من أنّ هذه القوانين تخدم بنسبة أكبر الدول المتقدّمة بالنظر لنسبة مالكي الحقوق الذين ينتمون إليها، إلّا أنّ ذلك لا يحول دون أن يستفيد منها المبتكرون في الدول المتخلّفة، فهي تشجعهم على البحث والابتكار وعدم الخوف من خسارة أموالهم في البحث كون هذه الابتكارات ستعود عليهم بالنفع إذا ما تمّ استثمارها وحمايتها حماية قانونيّة دوليّة ولم تتعرض للتقليد الذي يعتبر أكبر عدو لأصحاب الحقوق.

يمثّل التقليد الخطر الذي يهدد حقوق الملكيّة الصناعيّة نظرا لما يسببه من خسائر وآثار سلبية على أصحاب الحقوق، لذلك فقد عملت الاتفاقات الدوليّة على محاربته، حيث تطرقت اتفاقية "تريبس" إلى مسألة منع استيراد السّلع المقلّدة وهذا بالنص على بعض الإجراءات الخاصة بالتدابير الحدودية لتمكين صاحب الحق الذي لديه أسباب مشروعة للظن بوجود أو احتمال استيراد سلع فيها تزوير لعلامة تجارية ...، من التقدم بالتماس مكتوب لإدارة الجمارك من أجل وقف إجراءات الإفراج عن تلك السلع وتداولها بحرية بين الدول[55]، كما تضمنت اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع البيانات الكاذبة ستة (06) مواد خاصة تتعلق بمنع دخول وخروج البضائع المقلدة، وتضمن إجراءات حمائية عديدة كطلب صاحب الحق تدخل إدارة الجمارك في حالة المساس بحقوق الملكية الفكرية وإجراء الحجر الجمركي وبعض التدابير القضائية المؤقتة ورفع الحجر الجمركي[56].

2.2.2 آثار التدويل على المستهلكين

على الرغم من أنّ التشريعات الدولية للملكية الصناعيّة لم توضع لحماية المستهلك بالدرجة الأولى وإنّما أعدت لحماية الإبداعات إلّا أنّ حماية المستهلك كانت نتيجة حتمية لما هناك من علاقة بينهما[57]، ويكمن محور الارتباط بين المستهلك وحقوق الملكيّة الصناعيّة في الدعامة المادية لهذه الحقوق والمتمثّلة في "البضاعة"وكذلك "الخدمات"[58]،ومع ظهور العولمة التي يرتكز البعد الاقتصادي لها على مبدأ حريّة التجارة الدوليّة الذي يعني بشكل مباشر انسياب السلع والخدمات وانتقال رؤوس الأموال بين الدول دون عوائق أو حواجز كما عبرت عنه الاتفاقية العامّة للتعريفات والتجارة باعتبار أنّ أحد أهدافها الأساسية يتمثل في إقامة نظام تجارة دوليّة حرّة يؤدي إلى رفع مستويات المعيشة في الدول الأطراف[59]، أصبح المستهلك عرضة لخطر المنتجات المقلّدة ، التي تضر المستهلك من حيث المساس بحقه في الحصول على منتجات سليمة وأصليّة، حيث يعيب التقليد إرادة المستهلك من خلال الخلط في ذهنه بين البضائع[60].

خاتمة:

تهدف قواعد الملكية الصناعية بطبيعتها إلى حماية الاستثمارات وتجنب القرصنة والتقليد، ولتحقيق هذا الهدف لابد من ضمان وجود تشريعات تحمي السلع في بلدها وفي البلدان التي تنتقل إليها، هذه الحركة الدولية للملكية الصناعية هي التي ألزمت وجود تشريعات ذات طابع دولي تكرس الحماية الدولية[61]، وبما أنّ الدول متفاوتة فامتلاك الملكيّة الصناعيّة حسب درجة تقدمها أو تخلفها، فقد أدى هذا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفاوت إلى تباين مستوى الحماية، إذ تنادي الدول المتقدمة استنادا إلى تفوقها التكنولوجي إلى إضفاء حماية قويّة على حقوق الملكيّة الصناعيّة لما لهذه الأخيرة من تأثير في الجانبين الاقتصادي والقانوني، وذلك من خلال إجبار الدول بطريقة غير مباشرة على وضع تشريعات تتلاءم مع مصالحها، في حين ترى الدول النامية أنّ الحماية القوية قد تتحقق على حساب ارتفاع أثمان الكثير من المنتجات المرتبطة بالملكية الصناعيّة وندرتها، لهذا تفضل هذه الدول تقرير مستوى ضعيف من الحماية[62]، هذا الضغط التي تتعرض له الدول من أجل وضع تشريعات تتماشى والقواعد التي تتضمنها الاتفاقات والمعاهدات الدوليّة في مجال قانون الملكيّة الفكريّة بصفة عامّة والملكيّة الصناعيّة بصفة خاصّة باعتبارها مصدرا أساسيا من مصادر هذا القانون، قد يبدو للوهلة الأولى أنّه يمس بسيادة الدولة من حيث سلطتها في التشريع وفقا للسياسة الاقتصادية التي تود انتهاجها دون تدخل من أي عناصر خارجيّة، إلّا أنّه في ظل العولمة الاقتصاديّة وما تفرضه من تلاشي الحدود التجاريّة بين الدول، وحرية تنقل السلع والخدمات بينها، فإنّ التشريع الداخلي وحده لم يعد يقدّم لرعايا الدولة سواء كانوا مبتكرين أو مستهلكين الحماية اللازمة من التقليد وما يشكله من خطر عليهم وعلى اقتصاد الدولة ككل، وهذا ما دفع بالاعتماد على التشريعات الدوليّة كمصدر للقوانين الداخليّة، ليتراجع بذلك مفهوم السيادة القائم على سلطة الدولة في التشريع وفقا لإرادتها التامّة دون تدخل أي عوامل خارجيّة أمام حتميّة الاندماج في النظام الاقتصادي الدولي الجديد، ليقوم مقامه مفهوم جديد للسيادة تؤطره قواعد القانون الدولي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الهوامش:

1- مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص600.

2- Le droit de la propriété industrielle vise à régulariser le jeu de la concurrence économique et à promouvoir le progrès technique. Cet objet est réalisé par la reconnaissance à certaines personnes de droit exclusifs (droits de propriété industrielle), assurant à leur titulaire une position protégée face aux concurrents ».SCHMIDT-SZALEWSKI Joanna, Droit de la propriété industrielle, 7ème édition, Dalloz, Paris,2009,p.1

3- حول التطور التاريخي لقانون الملكية الصناعية أنظر:

ZAHI Omar, « L'évolution du droit de propriété industrielle », Revue Algérienne des Sciences Juridiques et économiques et politiques, n°4, 1997, pp. 1263-1282.

4- سميت اتفاقيّة اتحاد باريس لأنّها أقامت اتّحادا بين الدّول المنظمّة يسمّى بالاتّحاد الدولي للملكيّة الصّناعيّة.

5- أمر رقم 66-48 مؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1385 الموافق25 فبراير سنة 1966 يتضمّن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى اتّفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة المبرمة في 20 مارس سنة 1883 المعدّلة، ج.ر 1966، العدد10.

6- أمر رقم 75-02 مؤرّخ في 26 ذي الحجة عام 1391 الموافق5يناير سنة1975، يتضمّن المصادقة على اتفاقيّة باريس لحماية الملكيّة الصّناعيّة، ج.ر1975، العدد 10.

7- حسن البدراوي، "الإطار القانوني الدولي لحماية الملكية الصناعية"، بحث مقدم في إطار حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين، المنظمة من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الخارجية لسلطنة عمان، مسقط، من 5 إلى 8 سبتمبر 2005، منشور على موقع: www.wipo.int/publications/detailsتاريخ الاطلاع (04 أفريل2020).

8- أمر رقم 72-10 مؤرّخ في 7 صفر عام 1392 الموافق22 مارس سنة 1972، يتضمن الانضمام لبعض الاتفاقيات الدولية،ج.ر 1972،العدد32.

9- حول اتّفاقيات الإيداع والتّصنيف أنظر الموقع الالكتروني: www.wipo.int/treaties/ar

10- حسن البدراوي، مرجع سابق، ص09.

11- حسن البدراوي، مرجع نفسه.

12- جميلة بن علي، "تكريس مبدأ سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على القوانين الداخليّة في الدساتير المغربيّة"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 51، عدد01، 2014، ص09.

13- خالد حساني، "نفاذ المعاهدات الدوليّة في النظم القانونية الوطنيّة"، مجلة الحقوق والعلوم السياسيّة،المجلد 02، العدد 03، 2015، ص74.

14- جميلة بن علي، مرجع سابق، ص 41.

15- خالد حساني، مرجع سابق، ص74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16- قانون رقم 62-157، مؤرّخ في 31 ديسمبر 1962، يتعلق بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي إلى أجل لاحق إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنيّة، ج.ر 1963،العدد 02.

17- زوبير حمادي، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، دكتوراه في العلوم، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2018، ص 15.

18- أمر رقم 66-54، مؤرّخ في 11 ذي القعدة عام 1385 الموافق03 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، ج.ر 1966،العدد 19. (ملغى)

19- أمر رقم 66-57، مؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1385 الموافق19 مارس 1966، يتعلّق بعلامات المصنع والعلامات التجاريّة، ج.ر 1966، العدد23. (ملغى)

20-أمر رقم 66-86 مؤرّخ في 7 محرم عام 1386 الموافق 28أبريل سنة1966، يتعلّق بالرّسوم والنّماذج، جر 1966،العدد35.

21-أمر رقم 76-65 مؤرّخ في 18 رجب عام 1396 الموافق16 يوليو سنة 1976، يتعلّق بتسميات المنشأ،جر 197، العدد 59.

22- أمر رقم 03-06 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بالعلامات، جر 2003،العدد44.

23- أمر رقم 03-07 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق19 يوليو سنة 2003، يتعلّق ببراءات الاختراع، جر 2003،العدد44.

24-أمر رقم 03-08 مؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق19 يوليو سنة 2003، يتعلّق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، جر 2003، العدد 44.

25- قانون رقم 04-02 مؤرخ في5جمادى الأولى 1425 الموافق23 يونيو2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريّة، جر 2004العدد41.(معدل ومتمم)

26- مرسوم تنفيذي رقم 05-277 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام1426 الموافق 02 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر 2005، العدد 54.

27- مرسوم تنفيذي رقم 05-275 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام1426 الموافق 02 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع براءات ا لاختراع وإصدارها، ج ر 2005، العدد 54.

28- مرسوم تنفيذي رقم 05-276 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1426 الموافق02 غشت سنة 2005، يحدد كيفيات إيداع التصاميم الشكليّة للدوائر المتكاملة وتسجيلها، ج ر 2005، العدد 54.

29-حسام الدين الصغير، "قضايا مختارة من اجتهادات المحاكم العربية في مجال المعاملات"، ندوة الويبو دون الإقليمية عن العلامات التجارية ونظام مدريد، نظمتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) والمعهد الوطني للملكية الصناعية (فرنسا) بالتعاون مع المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية، الدار البيضاء، يومي 07 و08 ديسمبر/كانون الأول 2004، منشور بموقع www.wipo.int/publications/details

30- محمد بعاج، "العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأوّل، العدد الأوّل/2015، ص312.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

31- جميلة بن علي، مرجع سابق، ص08.

32- حسام الدين الصغير، "الإطار القانوني لحماية الملكية الصناعيّة"، ندوة الويبو الوطنية عن نفاذ حقوق الملكية الفكرية للقضاة والمدعين العامين، المنظمة من قبل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الإعلام، المنامة، البحرين، يومي 12 و13 يونيو 2004، ص.04.منشور على موقع: www.wipo.int/publications/details

33- الجزائر ليست عضوا في المنظمة العالميّة للتجارة ولكنها في طريق الانضمام إليها وهذا يجعلها ملزمة بأحكامها من أجل استكمال إجراءات الانضمام. وهو مايجعل اتفاقيّة تريبس التي جاءت في إطار اتفاقات المنظمة العالميّة للتجارة غير ذاتية التطبيق بالنسبة للجزائر، بل يجب عليها إصدار نصوص تشريعيّة تكرس أحكام الاتفاقيّة في القانونالجزائري.

34- سهيلة جموح، "اتفاقية حقوق الملكية الفكريّة Trips وتأثيرها على الاقتصاد العربي والعلاقات التجارية الاردنية الأمريكية"، المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد 09، العدد الأوّل/ 2017، ص105.

35- أنظر المادة 20 من الأمر رقم 03-06.

36- انظر المادة 06 الفقرة الثانية من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

37- هشام بن عوض، مرجع سابق، ص01.

38- هشام بن عوض، مرجع نفسه، ص20.

39- حنان عماد زهران، "تشريح مفهوم السيادة"، منشور بتاريخ 27 مارس 2016 على موقع المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجيّة الاقتصادية والسياسية، http://democraticac.de/?p=59802 ،تاريخ الاطلاع (13 أفريل2020).

40- أحلام نواري، " تراجع السيادة الوطنية في ظل التحولات الدوليّة"، دفاتر السياسة والقانون، المجلد3، عدد 04، 2011، ص 29؛علي صادق أبو الهيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، طبعة 1995، ص 103.

41- لخميسي عثامنية، عولمة التجريم والعقاب، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2008، ص26.

42- لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص20.

43- طلال ياسين العيسي، "السيادة ما بين مفهومها التقليدي والمعاصر (دراسة في مدى تدويل السيادة في العصر الحاضر)"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول، 2010، ص 40؛نقلا عن رمضان بن زاير، العلاقات الدولية في السلم، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع، ليبيا، مصراته، 1989، ص63 وما يليها.

44-لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص150.

45- محمد بوبوش، مرجع سابق.

46- مرجع نفسه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

47-Bernard REMICHE, « Révolution technologique et droit des brevets »,Revue internationale de droit économique, n°1, 2002, p.92. Article disponible en ligne : http://www.cairn.info/revue-internationale-de-droit-economique-2002-1-page-83.htmConsulté le 30-03-2020.

48- Bernard REMICHE,op.cit., p.93.

49–مخلوف ساحل، "إشكاليّة تحول متغير السيادة الوطنيّة في الواقع الدولي الراهن"، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 03، العدد 02، 2015، ص 237.

50–سهيلة جموح، مرجع سابق، ص103.

51- « Copiage légal », voir Bernard REMICHE,op.cit., p.93.

52–مصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص607.

53-Bernard REMICHE, op.cit., p.89.

54–"أهداف سياسة المنافسة والملكية الفكرية"، مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، جنيف، 19–21 أكتوبر 2016. منشورة بموقع:

https//unctad.org/meetings/en/SessionaIDocuments/ciclpd36_ar.pdf

تاريخ الاطلاع(18 /2020/04).

55– سمير حمالي، مرجع سابق، ص 200.

56–سمير حمالي، مرجع نفسه، ص 198.

57–سمير حمالي، "حماية المستهلك في ظل تشريعات الملكية الفكرية"، دكتوراه في العلوم، جامعة الجزائر –1–، 2015، ص 09.

58–مرجع نفسه.

59–لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 100.

60–سمير حمالي، مرجع سابق، ص187.

61- AZEMA Jacques et GALLOUX Jean-Christophe, Droit de la propriété industrielle, 7ème édition, Dalloz, Paris, 2012.p.50.

62–زوبير حمادي، مرجع سابق، ص 11.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com